الأمم المتحدة
A/RES/61/228

Distr.: General
5 February 2007

# الجمعية العامة

**الدورة الحادية والستون**
البند ٤٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/61/L.50* و *Add.1*)]

## ٢٢٨/٦١ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى أنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا لدحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا[(١)]، وإلى أن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض من بين الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٢)]،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٢١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وجميع القرارات السابقة بشأن مكافحة الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

**وإذ تحيط علما** بالإعلانات والمقررات المتعلقة بمسائل الصحة التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما الإعلان وخطة العمل المتعلقين بمبادرة ''دحر الملاريا'' اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المعقود في أبوجا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[(٣)]، وبالمقرر AHG/Dec.155 (XXXVI) المتعلق بتنفيذ الإعلان وخطة العمل المذكورين والذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات

---

(١) انظر القرار ٢٨٤/٥٥.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر A/55/240/Add.1.

منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادية السادسة والثلاثين المعقودة في لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٤]،

**وإذ تحيط علما أيضا** بإعلان مابوتو بشأن الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثانية المعقودة في مابوتو في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٥]، وبدعوة أبوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإتاحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا، التي وجهها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦،

**وإذ تسلم** بالصلة القائمة بين الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف المحددة في مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠ باعتبارها ضرورية وهامة لتحقيق هدف ''دحر الملاريا'' بحلول عام ٢٠١٠ والأهداف المحددة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥،

**وإذ تسلم أيضا** بأن العلل والوفيات الناجمة عن الملاريا في أنحاء العالم كافة يمكن القضاء عليها إلى حد كبير بالالتزام السياسي وبما يتناسب معه من موارد إذا تم تثقيف الجمهور وتوعيته بالأمور المتصلة بالملاريا وتوافرت الخدمات الصحية الملائمة، ولا سيما في البلدان التي يتوطن فيها هذا المرض،

**وإذ تشدد** على أهمية تنفيذ إعلان الألفية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

**وإذ تثني** على الجهود التي بذلتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر الشركاء في مكافحة الملاريا على مر السنين، بما في ذلك إقامة الشراكة من أجل دحر الملاريا في عام ١٩٩٨،

---

(٤) انظر A/55/286، المرفق الثاني.

(٥) A/58/626، المرفق الأول، Assembly/AU/Decl.6 (II).

**وإذ تشير** إلى القرار ٥٨-٢ الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥[٦] والذي يحث على اتخاذ طائفة عريضة من الإجراءات الوطنية والدولية لزيادة برامج مكافحة الملاريا،

**وإذ تحيط علما** بالخطة الاستراتيجية العالمية لدحر الملاريا للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ التي وضعتها الشراكة من أجل دحر الملاريا،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية[٧]، وتدعو إلى دعم التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **ترحب** بزيادة التمويل المقدم للتدابير المتعلقة بالملاريا وللبحوث وتطوير أدوات الوقاية والمكافحة من جانب المجتمع الدولي، عن طريق التمويل الموجه المقدم من مصادر متعددة الأطراف وثنائية ومن القطاع الخاص؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم للمنظمات الشريكة في مبادرة ''دحر الملاريا''، ومن بينها منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر مكملة حيوية لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا لمكافحة هذا المرض؛

٤ - **تناشد** المجتمع الدولي العمل على زيادة وإدامة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف لمكافحة الملاريا، بما في ذلك دعم الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، على تنفيذ خطط وطنية سليمة لمكافحة الملاريا بطريقة متواصلة وعادلة تساهم في جملة أمور منها تطوير النظام الصحي؛

٥ - **ترحب** بإسهام المبادرات التي اتخذتها مجموعات من الدول الأعضاء على أساس طوعي في حشد الموارد من أجل التنمية، وهي مبادرات تقوم على آليات تمويل ابتكارية، وتخص بالذكر في هذا الصدد المرفق الدولي لشراء الأدوية ومرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام ببدء مشروع تجريبي في عام ٢٠٠٦ في إطار مبادرات الالتزام المسبق بالشراء؛

---

(٦) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون، جنيف، ١٦-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، القرارات والمقررات، المرفق (WHA58/2005/REC/1).

(٧) A/61/218 و Corr.1.

٦ - **تحث** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على العمل من أجل كفالة وجود قدرة مالية مستدامة وزيادة تخصيص موارد محلية، قدر المستطاع، لمكافحة الملاريا وإيجاد الظروف المؤاتية للعمل مع القطاع الخاص لتحسين سبل الحصول على خدمات ذات نوعية جيدة في مجال مكافحة الملاريا؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وضع و/أو تعزيز سياسات وطنية وخطط تنفيذية ترمي إلى ضمان أن يستفيد ٨٠ في المائة على الأقل من الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بالملاريا أو المصابين بها من الأنشطة الوقائية والعلاجية الرئيسية بحلول عام ٢٠١٠، وفقا للتوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية، من أجل كفالة التخفيف من عبء الملاريا بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٠ وبنسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة وتلبيتها على جميع مستويات النظام الصحي لتحقيق أهداف إعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا[٨] والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢]، واتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنظيم توظيف العاملين المؤهلين في مجال الصحة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال، والتركيز بصورة خاصة على توافر العاملين المؤهلين على جميع الصعد، وفاء بالاحتياجات الفنية والعملية، مع ازدياد توافر التمويل لبرامج مكافحة الملاريا؛

٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم، في جملة أمور، من خلال المساعدة على تلبية الاحتياجات المالية للصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، ومن خلال المبادرات القطرية بدعم دولي كاف، بزيادة إتاحة العلاجات المركبة المضادة للملاريا، على أن تكون ميسورة الكلفة ومأمونة وناجعة، وتوفير العلاج الوقائي المتقطع للحوامل والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات، بما في ذلك عن طريق التوزيع المجاني لهذه الناموسيات حسب الاقتضاء، ومبيدات الحشرات التي ترش داخل المباني وتترك بقايا لمكافحة الملاريا، آخذا في اعتباره القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة؛

١٠ - **تطلب** إلى المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تقدم المساعدة للجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية

---

(٨) A/55/240/Add.1، المرفق.

لتوفير حماية شاملة للأطفال الصغار والحوامل في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، لا سيما في أفريقيا، عن طريق توفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات بأسرع ما يمكن، مع إيلاء الاهتمام الواجب بضمان الاستدامة من خلال المشاركة المجتمعية والتنفيذ الكاملين عن طريق النظام الصحي؛

١١ - **تشجع** جميع البلدان الأفريقية التي لم تقم بعد بتنفيذ توصيات مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠[٣] التي تدعو إلى تخفيض أو إلغاء الضرائب والتعريفات المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا على القيام بذلك من أجل تخفيض أسعار هذه المنتجات للمستهلكين وتنشيط التجارة الحرة فيها؛

١٢ - **تعرب عن قلقها** لتزايد أنواع من الملاريا المقاومة للعلاج في عدة مناطق من العالم، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزز، بدعم من منظمة الصحة العالمية، نظم مراقبة مدى مقاومة المرض للعقاقير والمبيدات الحشرية؛

١٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي تواجه مقاومة لعلاجاتها الأحادية التقليدية على أن تستعيض عنها في الوقت المناسب بالعلاجات المركبة، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، وبوضع الآليات المالية والتشريعية والتنظيمية اللازمة من أجل إدخال العلاج المركب المكون من مادة الأرتيميسينين بأسعار ميسورة وحظر تسويق العلاجات الأحادية الفموية التي تستخدم مادة الأرتيميسينين؛

١٤ - **تقر** بأهمية استحداث لقاحات آمنة وفعالة من حيث التكلفة وأدوية جديدة للوقاية من الملاريا وعلاجها، وضرورة إجراء المزيد من البحوث والتعجيل بها، بما في ذلك إجراء البحوث المتعلقة بالعلاجات التقليدية الآمنة والفعالة ذات الجودة العالية مع الالتزام بمعايير صارمة، وذلك بسبل منها تقديم الدعم للبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية[٩] وعن طريق الشراكات العالمية الفعالة، من قبيل مختلف مبادرات إنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية الملاريا، وتشجيعها عند الضرورة بحوافز جديدة لضمان تطويرها؛

١٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم، بسبل تشمل الشراكات القائمة، بزيادة الاستثمارات والجهود المبذولة في مجال إجراء البحوث المتعلقة بالملاريا واستحداث الأدوية والمنتجات والتكنولوجيات الجديدة الآمنة ميسورة الأسعار لعلاجها والوقاية منها، خصوصا

---

(٩) برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

لدى الأطفال والحوامل المعرضين لخطر الإصابة بها، مثل اللقاحات والفحوص التشخيصية السريعة والمبيدات الحشرية وسبل توفيرها، بغية زيادة فعاليتها وتأخير ظهور المقاومة لها؛

١٦ - **تؤكد من جديد** الحق في الاستفادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس)[١٠]، وفي إعلان الدوحة المتعلق بهذا الاتفاق وبالصحة العامة[١١]، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣[١٢] وتعديلات المادة ٣١ من الاتفاق[١٣]، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، لا سيما لتعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك القيام بموجب ترخيص إلزامي بإنتاج العقاقير الجنيسة في مجال الوقاية من الملاريا وعلاجها؛

١٧ - **تعقد العزم** على مساعدة البلدان النامية في الاستفادة من أوجه المرونة التي ينص عليها الاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في مجال مكافحة الملاريا وتعزيز قدراتها على ذلك؛

١٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم السبل الرامية إلى زيادة فرص حصول السكان المعرضين للأنواع المقاومة من الملاريا الخبيثة في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، لا سيما في أفريقيا، على المنتجات الرئيسية بأسعار ميسورة، كدعم تدابير مكافحة ناقلات المرض، بما فيها رش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني والناموسيات المعالجة بالمبيدات الحشرية ذات الأثر الطويل الأجل والعلاج المركب المكون أساسا من مادة الأرتيميسينين، والتعهد بتوفير أموال جديدة، وآليات ابتكارية لتمويل العلاج المركب المكون أساسا من مادة الأرتيميسينين وشرائه على الصعيد الوطني، وزيادة إنتاج مادة الأرتيميسينين لتلبية الحاجة المتزايدة؛

---

(١٠) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاح على: http://docsonline.wto.org.

(١٢) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1. متاح على: http://docsonline.wto.org.

(١٣) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/641. متاح على: http://docsonline.wto.org.

١٩ - **تشيد** بتزايد مستوى الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الملاريا والوقاية منها، بما في ذلك التبرعات المالية والعينية التي يقدمها الشركاء من القطاع الخاص والشركات العاملة في أفريقيا، وبتزايد مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين؛

٢٠ - **تشجع** منتجي الناموسيات المعالجة بالمبيدات الحشرية ذات الأثر الطويل الأجل على التعجيل بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتشجع البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على دراسة والتماس الفرص الممكنة لزيادة إنتاج الناموسيات المعالجة بالمبيدات الحشرية ذات الأثر الطويل الأجل، بوسائل منها الحصول على الدعم من المؤسسة المالية الدولية؛

٢١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي والبلدان التي تتوطن فيها الملاريا زيادة القدرة على الاستخدام المأمون والفعال والرشيد لرش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني وغيره من أشكال مكافحة ناقلات المرض، وفقا للمبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ولشروط اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة[١٤]؛

٢٢ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكون على دراية تامة بالسياسات والاستراتيجيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية، بما فيها رش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني والناموسيات المعالجة بالمبيدات الحشرية وإدارة الحالات الإفرادية والعلاج الوقائي على مراحل للحوامل ورصد الدراسات التي تجرى في الكائن الحي عن مقاومة المرض للعلاج المركب المكون أساسا من مادة الأرتيميسينين، لكي تقدم المشاريع الدعم لهذه السياسات والاستراتيجيات؛

٢٣ - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المانحة أن توفر الدعم للبلدان التي تختار استخدام ثنائي كلورو ثنائي فينيل ثلاثي كلورو الإيثان (مادة الـ د.د.ت) في رش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني بغية ضمان استخدامها وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وأن تقدم كل سبل الدعم الممكنة للبلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إدارة تدابير المعالجة بفعالية وتجنب تلوث المنتجات الزراعية بمادة الـ د.د.ت وغيرها من المبيدات الحشرية المستخدمة في عمليات الرش داخل المباني؛

---

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٥٦، الرقم ٤٠٢١٤.

٢٤ - **تهيب** بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا تشجيع التعاون الإقليمي والمشترك بين القطاعات، في كل من القطاعين العام والخاص، على جميع المستويات، لا سيما في مجالات التعليم والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة للسير قدما بأهداف مكافحة الملاريا؛

٢٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم زيادة تدابير المعالجة، تمشيا مع توصيات منظمة الصحة العالمية والشراكة من أجل دحر الملاريا، من أجل كفالة تنفيذها بسرعة وكفاءة وفعالية، وتعزيز النظم الصحية، ورصد الأدوية المزيفة المضادة للملاريا ومكافحة الاتجار بها ومنع توزيعها واستعمالها، ودعم الجهود المنسقة عن طريق أمور عدة منها توفير المساعدة التقنية بغرض تحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تحسين تعقب التغيرات في التغطية وفي الحاجة إلى زيادة التدابير الموصى بها وفيما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا والإبلاغ عن ذلك؛

٢٦ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة المختصة، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالملاريا وتحسين نوعيتها، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية من أجل دحر الملاريا، وفقا للسياسات الوطنية والخطط التنفيذية التي تتسق مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا''.

الجلسة العامة ٨٤
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦